حَدْيثُ مَسروقُ الأَجْدعَ .

وقال في حديث مسروق أنه قال : في الرجُل تكون تحته الأَمّةُ فيطلّقها تطليقتين ثم يشتْريها لا تحلّ ُ له اِلاّ من حيث حَرُمَتْ عليه .

حَدّ َثنيه محمد بن خالد بن خداش عن سهل بن بكّار عن أَبي عَوانة عن جابرعن عامر عن مسروق .

تفسير هذا أَن الأَمة تبين بتطْلِيقتين فلا تَحِلّ ُ للمطَلّ ِق حتى تنكح زوجاً غيره . يقول : فلمّ َا حُرمت عليه بالتطليقتين واشْتراها لم تحلّ له اِنْ نحكها حتى يزوّ َجها ثم تُطَلّ َق بتطليقتين فيحلَ له بهما كما حَرُمَتْ عليه بهما . وهذا مذْهب سُفيْان . ومَنْ يرى أَن الطّ َلاق بالمرأة .

وكان مالك يرى : انّ َ المملوكة تحت الحُر لا تَبين اِلاَ بثلاث . قال : فاِنْ بانَت ثم اشْتراها لم يَطأْها حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال في حديث مسروق انّ َه قال : أَنهارُ الجَنّ َة تجري في غير أُخْدود وشَجَرُها نَضِيد من أَصلها الى فَرْعها .

حَدّ َثنيه محمد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن عمروبن مرّة عن مسروق .

الأَخذود : الشّ َقّ . ويقال : خَدّ َ في الأَرض خَدّاً اذا شقّ َ فيها